

كلية المهن والعلوم التطبيقية
College of Professions & Applied Sciences



دليل طالب الدبلوم المتوسط
للعام الدراسي 2020-2021



كلية المهن والعلوم التطبيقية
جامعة الخليل

تعليمات منح درجة الدبلوم المتوسط

التعليمات الناظمة للحصول على شهادة الدبلوم المتوسط للدارسين في كلية المهن والعلوم التطبيقية

مادة (1): اقرار

تلتزم كلية المهن والعلوم التطبيقية بموائمة تعليماتها الداخلية الناظمة لدراسة الدبلوم المتوسط بما يضمن جودة مخرجات العملية التعليمية، وعلى أن يقوم مجلس الكلية بتصويب التعليمات وتحديثها بما يتوافق مع أحكام قرار الوزارة رقم (69 / م ت ع للعام 2020)، والكلية مسؤولة عن تنفيذ هذه التعليمات ونشرها على موقعها الإلكتروني الرسمي وعبر وسائل الاتصال المختلفة، وتعلم بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وطلبة الكلية.

مادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

الوزارة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
الهيئة	الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.
الكلية	مؤسسة تعليم عالٍ تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي ومعتمدة لدى الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة، ولديها برامج للحصول على شهادة الدبلوم المتوسط.
العميد/المدير	عميد/مدير الكلية أو فرع الكلية.
القسم	دائرة أو قسم أكاديمي يقدم برنامجاً تعليمياً أو عدة تخصصات تؤدي إلى منح درجة علمية.
رئيس القسم/المنسق	رئيس قسم/ منسق دائرة أو قسم أكاديمي.
التخصص	مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد من برنامج واحد يؤدي النجاح فيها إلى الحصول على شهادة أو درجة علمية، على أن يكون التخصص معتمداً من قبل الهيئة.
الطالب	كل طالب أكمل إجراءات التسجيل وانتظم على مقاعد الدراسة في الفصل الدراسي المحدد.
مجلس الكلية	مجلس أكاديمي يتشكل من عميد/ مدير الكلية رئيساً، والنائب الأكاديمي ورؤساء الأقسام/المنسقين والقبول والتسجيل، وعدد من أعضاء الهيئة الأكاديمية.
شهادة الدبلوم المتوسط	شهادة تمنح بعد انتهاء (60) ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
البرنامج التعليمي	مجموعة من المواد التعليمية لا تقل الدراسة فيها عن فصلين دراسيين في أي مؤسسة، للحصول على شهادة أو درجة علمية.
المادة التعليمية/المساق	مادة دراسية (نظرية أو عملية أو تجمع بين النظري والعملية) تقدم خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات الدراسية المعتمدة.
الساعة الدراسية المعتمدة	ساعة دراسية نظرية (50 دقيقة) أسبوعية ولمدة 16 أسبوعاً، أو جلسة عملي أسبوعية مدتها من 2-3 ساعة زمنية (في المختبر أو التدريب العملي) ولمدة 16 أسبوعاً.

الفصل الدراسي	سنة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.
الفصل الصيفي	ثمانية أسابيع دراسية فعلية بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.
السنة الدراسية	تتكون السنة الدراسية (العام الأكاديمي) من فصلين دراسيين وفصل صيفي اختياري.
متطلبات الكلية	مسابقات محددة يجب على جميع طلبة الكلية دراستها والنجاح فيها، بغض النظر عن تخصصاتهم.
متطلبات القسم	مسابقات محددة يجب على جميع طلبة القسم المعني دراستها والنجاح فيها.
متطلبات التخصص	مسابقات محددة يجب على جميع طلبة التخصص في القسم المعني دراستها والنجاح فيها.
الانسحاب	سحب جميع المسابقات من الفصل الدراسي بعد الفترة المقررة للسحب وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية.
الانسحاب من الكلية	قيام الطالب بإغلاق ملفه الأكاديمي وتسوية وضعه المالي في الكلية.
الإضافة	إضافة الطالب لمساق معين أو مادة تعليمية أو أكثر في فترة السحب والإضافة وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية.
تأجيل الفصل	تأخير تسجيل فصل دراسي واحد أو مجموعة من الفصول الدراسية وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية.
سحب مساق/ مسابقات	إلغاء الطالب تسجيله لمساق/ مسابقات من برنامجه الأكاديمي خلال المدة القانونية وفق التعليمات المقررة من مجلس الكلية، على أن لا تقل عدد الساعات المسجلة النهائية عن 12 ساعة معتمدة.
الانقطاع	عدم التسجيل للفصل الدراسي أو التغيب عن الدراسة بدون موافقة رسمية تسمح بذلك وفق التعليمات المقررة من مجلس الكلية.
علامة النجاح في المادة التعليمية/المساق	العلامة أو الدرجة التي تحدد اجتياز الطالب لمساق ما، وتحدد وفق النظام المتبع في الكلية على أن لا تقل عن (50%).
صفر الكلية	الحد الأدنى لعلامة الرسوب (35%).
صفر حقيقي	علامة (0%)
متطلبات اختيارية	مسابقات مقررة في الخطة الدراسية لتخصص معين أو برنامج دراسي يختار الطالب من بينها مساقاً أو مسابقات وفقاً للبرنامج ويجب على الطالب دراستها والنجاح فيها.
المتطلبات السابقة لمساق/ مادة تعليمية	مسابقات محددة يجب على الطالب دراستها والنجاح فيها قبل تسجيل الطالب لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.
المتطلبات المتزامنة (المرافقة) لمساق دراسي	مسابقات محددة يجب على الطالب دراستها في فصل سابق أو تسجيلها في نفس الفصل الدراسي الذي يسجل فيه لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.
متطلبات التخرج	أن ينجح الطالب في جميع المسابقات ضمن خطته الدراسية المعتمدة لدى الهيئة بمعدل تراكمي لا يقل عن 60% وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية.
مدلولات أرقام المسابقات	إن كل مساق يدرس في الكلية له رقم مكون من خمس خانعات، فالرقم/الحرف الأول من اليسار يدل على رقم/حرف الكلية وهو الحرف (D) للكلية، والرقم/الحرف الثاني يدل على رقم/حرف التخصص الذي يتبع له هذا المساق، والرقم الثالث يدل على مستوى السنة التي يدرس فيها المساق، أما بالنسبة للرقمين الرابع والخامس فهما رقم تسلسلي للمساق.

مستوى المساق	يدل الرقم الثالث من اليسار من رقم المساق على مستوى السنة التي يدرس فيها المساق.
شعب المساق	يتم تقسيم المساق إلى عدة شعب لكثرة أعداد الطلبة فيه، ويقوم بتدريس الطلبة في الشعب مدرس أو أكثر.
غير مكتمل	هي ملاحظة تسجل للمساق الذي لم يتقدم فيه الطالب لامتحان النهائي بعذر مقبول، وعلى الطالب أن يقوم بتقديم عذره خلال (48) ساعة من زوال العذر، وأن يقوم بإزالة هذه الملاحظة في مدة لا تزيد على أسبوع من انتهاء الامتحانات النهائية إلا إذا كان العذر ما زال قائماً فعليه إزالة هذه الملاحظة في الأسبوع الأول من بداية الفصل التالي لزوال العذر وإذا لم يتم الطالب ذلك يسجل له صفراً أكاديمياً (35%).
المعدل الفصلي	هو نتيجة قسمة المجموع الحاصل من ضرب عدد الساعات المعتمدة لكل مساق في علامته على عدد الساعات المسجلة في ذلك الفصل الدراسي.
المعدل التراكمي	هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل، ويحتسب بضرب علامة كل مساق في عدد ساعاته المعتمدة، ثم جمع حواصل الضرب وقسمتها على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المساقات وتقريب النتيجة لمنزلة عشرية واحدة، على أنه في حالة إعادة المساق تحسب ساعاته مرة واحدة وتحسب العلامة الأعلى.
التسجيل	هو عملية تسجيل المساقات التي اختارها الطالب في الفصل الدراسي.
رقم الطالب	هو الرقم الذي تعطيه الدائرة المالية للطلاب بعد قبوله في الكلية ولا يتغير طوال بقاء الطالب في الكلية، ولكل طالب رقم خاص به حيث لا يشترك فيه طالبان، ويدل رقم الطالب على السنة والفصل الذي التحق به الطالب في الكلية.
الرقم السري (كلمة المرور)	هو الرقم الذي يتم إصداره على بطاقة الكلية ويتم استخدامه من قبل الطالب لجميع الأنظمة الإلكترونية المتاحة له.
الغش الأكاديمي	هو استخدام الطرق والأساليب غير المشروعة في امتحان أو واجب مثل: النقل في الامتحان من أوراق أو كتاب أو غيره، أو تقديم امتحان عن طالب آخر، أو إيصال معلومات لطالب آخر في الامتحان، أو النقل من كتاب، أو أي مصدر آخر في الواجبات والأبحاث والتقارير وغيرها، بدون توثيق سواء أكانت المعلومات المأخوذة كاملة بحرفها أم جزئية بأفكار أصحابها، أو الكذب في الإقرار الذي يصرح به الطالب حول المادة المنقولة، أو المقدمة في واجب أكاديمي، والتزوير بكل أنواعه وطرقه مثل: تزوير الاسم على أوراق الامتحان والواجبات وغيره.
البرامج والخطط الدراسية	يقوم مجلس الكلية بالتقدم بطلب للهيئة لاعتماد البرامج والتخصصات والخطط الدراسية الجديدة وفق الأصول، وذلك من أجل اعتماد برنامج للحصول على شهادة الدبلوم المتوسط، وكذلك تقوم الكلية وباستمرار بتحديث خططها الدراسية للتخصصات المعتمدة من قبل الهيئة بالتعاون مع جهات الاختصاص في الوزارة، وذلك وفق القوانين والأنظمة والمنهجيات والتعليمات الصادرة عن الوزارة بهذا الخصوص.
الطالب الزائر	طالب يلتحق بصفة مؤقتة بالكلية لدراسة مساق أو مساقات محددة، ويصنف على النحو التالي: أ. طالب من كلية أخرى: يجوز لأي طالب من مؤسسات التعليم العالي الأخرى دراسة مساق أو أكثر في كلية المهن والعلوم

<p>التطبيقية، ويضاف على رسوم الساعات المعتمدة للطالب رسوم خدمات وتأمينات ورسوم تسجيل، ويتم إصدار كشف علامات بالمساقات التي درسها الطالب نهاية الفصل الدراسي.</p> <p>ب. طالب مستمع:</p> <p>وهم الطالب الذي يرغب فقط في حضور مساقات محددة في الكلية ويمنح إفاة بذلك، ويعامل من الناحية المالية معاملة الطالب الزائر.</p> <p>ج. طالب برنامج دولي:</p> <p>الطالب الذي يأتي من خارج فلسطين لدراسة مساقات محددة لمدة فصل أو عام دراسي.</p>	
<p>تقوم عمادة القبول والتسجيل وبالتعاون مع مجلس الكلية بإعداد التقويم الأكاديمي الفصلي بداية كل فصل دراسي، بحيث يحدد ويوضح مواعيد القبول والتسجيل والسحب والإضافة وفترة الامتحانات والأعياد والعطل الرسمية، ويتم نشر التقويم الأكاديمي على موقع الكلية الإلكترونية وعبر وسائل الاتصال المختلفة ويُعلم به الطلبة</p>	<p>التقويم الأكاديمي</p>

مادة (3) : القبول والالتحاق

- يحق للطالب الناجح والحاصل على معدل 50% فأعلى في شهادة الدراسة الثانوية (التوجيهي) أو ما يعادلها، التقدم بطلب للإلتحاق بأحد تخصصات الدبلوم المتوسط المطروحة في الكلية
- يفتح باب القبول والالتحاق للطلبة مع بداية الفصل الدراسي الأول من العام الأكاديمي ويمكن فتح باب القبول والإلتحاق للفصل الدراسي الثاني إذا توفرت الإمكانيات والمقاعد الشاغرة.

يتم قبول الطلبة في الكلية وفق ما يلي:

- فرع شهادة الدراسة الثانوية العامة للطالب، وفق أسس القبول الصادرة عن الوزارة في حينه.
- رغبة الطالب.
- الطاقة الاستيعابية للكلية.
- تسلسل معدلات الثانوية العامة للطلبة المتقدمين
- أن يكون لائقاً صحياً للتخصص الذي يقبل فيه.
- اجتياز إمتحان القدرات إن وجد.

يلغى قبول أو تسجيل الطالب في الحالات التالية:

- إذا لم يستكمل إجراءات التسجيل خلال المدة المحددة لذلك.
- إذا لم يلتحق بالبرنامج خلال المدة المحددة للإلتحاق.
- إذا ثبت عدم صحة الوثائق المقدمة منه.
- إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بذلك الخصوص.

الوثائق والشروط المطلوبة عند القبول:

تسليم عمادة القبول والتسجيل الأوراق الثبوتية الآتية :

- كشف علامات الثانوية العامة أو ما يعادلها أو صورة مصدقة عنه.
- صورة الهوية الشخصية
- شهادة الميلاد أو صورة مصدقة عنها.
- صورة شخصية واحدة حديثة قياس 4×6.
- دفع الرسوم الجامعية المقررة.

مادة (4): الرسوم الجامعية

يقرر مجلس الامناء الرسوم في بداية كل عام جامعي وتدفع على كل مما يلي:

1. رسوم طلب الالتحاق بالكلية.
2. حجز مقعد وتدفع مرة واحدة عند قبول الطالب.
3. رسوم الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في كل فصل دراسي.
4. رسوم خدمات جامعية.
5. رسوم تأمينات جامعية وتكون مستردة عند التخرج أو الانسحاب من الكلية.
6. رسوم طلب مراجعة امتحان نهائي لأي مساق.
7. رسوم إصدار أو تصديق الشهادات أو أيّة وثيقة ثبوتية.
8. رسوم الشهادة الأصلية (الكرتونة).
9. رسوم تسجيل لكل فصل دراسي.
10. رسوم طلب التحويل.
11. رسوم تقديم عذر غياب عن امتحان نهائي.
12. رسوم انتقال من كليات/جامعات أخرى.
13. رسوم إعادة قيد.
14. رسوم التأمين الصحي.

مادة (5): تصنيف الطلبة:

يصنف الطالب حسب المستوى الدراسي على أساس مجموع الساعات المعتمدة التي أتمها بنجاح والتي تعادل سنة دراسية على النحو الآتي :

- مستوى سنة أولى أقل من 30 ساعة معتمدة
- مستوى سنة ثانية من 30 ساعة معتمدة واطلى

مادة (6) : مدّة الدراسة

مدة الدراسة في التخصص الواحد ثلاثة فصول دراسية في حدها الأدنى وسبعة فصول دراسية في حدها الأعلى ولا تحسب الفصول الصيفية من ضمنها وبما يحافظ على جودة مخرجات العملية التعليمية.

مادة (7): العام الدراسي

يتكون العام الدراسي من:

1. فصلين دراسيين هما الأول (فصل الخريف) والثاني (فصل الربيع)، وتكون مدّة كلّ منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل أربعة عشر أسبوعاً للتدريس بالإضافة إلى أسبوعين من أجل عقد الامتحانات النهائية والمراجعة وتقديم امتحانات غير مكتمل واستخراج المعدلات الفصلية.
2. فصلاً صيفياً مدته ثمانية أسابيع بما فيها الامتحانات النهائية وإجراء امتحانات غير مكتمل، ويمكن أن تعقد دورتين صيفيتين مكثفتين مدة كلّ منهما خمسة أسابيع.

مادة (8) :العبء الدّراسي

- أ. الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 18 ساعة معتمدة.
- ب. يجوز أن يكون الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 21 ساعة معتمدة في أي من الحالات التالية:
 1. إذا كان عدد ساعات التخصص 70 ساعة معتمدة فأكثر.
 2. إذا كان الفصل الدراسي هو فصل التخرج.
 3. إذا كان المعدل التراكمي للطالب 80% فأعلى
- ج. الحد الأعلى للنصاب في الفصل الصيفي 10 ساعات معتمدة و يجوز أن يكون الحد الأعلى للنصاب في الفصل الصيفي 11 ساعة معتمدة فقط إذا كان الفصل الصيفي هو فصل التخرج للطالب.
- د. الحد الأدنى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 12 ساعة معتمدة، ويجوز للعميد في حالات استثنائية أن يكون الحد الأدنى 9 ساعات معتمدة.
- هـ. يجوز أن يقل نصاب الطالب في أي فصل دراسي بعد الفصل الرابع من دراسته عن (12) ساعات معتمده.
- و. يجوز للطالب تسجيل مساقات خارج الخطة الدراسية للتخصص وتدخل في حساب المعدل التراكمي.

مادة (9) : تأجيل الدّراسة

- أ. يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد بمجموعها على أربعة فصول دراسية.
- ب. يجوز لعميد الكلية الموافقة على تأجيل دراسة الطالب وتعلم القبول والتسجيل بذلك خلال اسبوعين من قرار التأجيل.
- ج. ينظر في موضوع التأجيل بناءً على طلب خطي يقدمه الطالب ويبين فيه الأسباب الموجبة، على أن يتخذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
- د. لا تحتسب مدة التأجيل من مدة الدراسة المسموح بها للدراسة في الكلية.
- هـ. يطبق على الطالب أحكام التأجيل إذا كان مسجلاً للفصل الدراسي ورغب في الانسحاب من ذلك الفصل.
- و. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنقول إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته.

مادة (10): الانقطاع عن الدراسة (الاستنكاف)

- يُعتبر الطالب مُنقطعاً عن الدراسة إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن مسجلاً لهذا الفصل أو مُؤجلاً له، ويعتبر تسجيله لاغياً، ولا يجوز عودته للدراسة إلا بعد موافقة مجلس الكلية وفق الشروط المذكورة ادناه، وتحسب الفصول الدراسية التي انقطع فيها من الحد الأعلى لمدة الدراسة:
- أ. أن يتقدم بعدراً يقبله مجلس الكلية.
 - ب. أن لا تزيد فترة الإنقطاع عن فصلين دراسيين.
 - ج. أن يتقدم الطالب بطلب لإعادة تسجيله قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.
 - د. يلتزم الطالب بالخطة الدراسية المطبقة حين عودته للدراسة.

مادة (11): الانسحاب

1. الانسحاب من مساق:

- أ. يجوز للطالب الانسحاب من مساق أو أكثر خلال اسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الاول والفصل الثاني واسبوع من بدء الدراسة في الفصل الصيفي من غير أن يظهر المساق في سجل الطالب الأكاديمي وفي هذه الحالة يسترد الطالب رسوم المساقات التي انسحب منها.
- ب. إذا انسحب الطالب من مساق أو أكثر بعد الأسبوع الثاني من بدء الدراسة وحتى الأسبوع الثالث عشر في الفصل الاول والثاني أو أسبوع من بدء الدراسة وحتى الأسبوع السابع في الفصل الصيفي تظهر في سجله الأكاديمي علامة (منسحب W) وفي هذه الحالة لا يسترد الطالب رسوم المساقات التي انسحب منها.
- ج. إذا انقطع الطالب عن مساق أو أكثر إلى ما بعد الأسبوع الثالث عشر أو بعد الأسبوع السابع في الفصل الصيفي ولم ينسحب حسب الاصول ترصد له علامة صفر أكاديمي في المساق وفي هذه الحالة لا يسترد الطالب رسوم المساقات التي انقطع عنها.
- د. لغايات تطبيق البندين (أ + ب) السابقين يجب مراعاة العبء الدراسي المبين في المادة رقم (8) من هذه التعليمات.

2. الانسحاب من الفصل الدراسي:

- أ. إذا رغب الطالب بالانسحاب من فصل دراسي فعليه تقديم طلب خاص بالانسحاب إلى عمادة القبول والتسجيل وذلك بعد أخذ موافقة عميد الكلية.
- ب. إذا انسحب الطالب رسمياً من فصل دراسي خلال أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الاول والفصل الثاني وأسبوع من بدء الدراسة في الفصل الصيفي فإن اسمه لا يظهر في سجلات الكلية لذلك الفصل الدراسي وفي هذه الحالة يسترد الطالب رسوم المساقات، ويعتبر الطالب مؤجلاً لذلك الفصل.
- ج. إذا انسحب الطالب خلال أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الاول والفصل الثاني وقبل نهاية الأسبوع الثالث عشر وأسبوع من بدء الدراسة في الفصل الصيفي و قبل نهاية الاسبوع السابع فإن جميع المساقات لذلك الفصل تظهر في سجله الأكاديمي بعلامة (منسحب W) وفي هذه الحالة لا يسترد الطالب الرسوم، ويعتبر الطالب مؤجلاً لذلك الفصل.
- د. إذا انقطع الطالب عن الدراسة بغض النظر عن الفترة التي داوم فيها في الفصل الدراسي ولم ينسحب من الفصل قبل الأسبوع الثالث عشر في الفصل الاول والثاني أو قبل الاسبوع السابع من الفصل الصيفي فإن المساقات

التي كان مسجلا لها في ذلك الفصل تظهر في سجله بعلامة صفر أكاديمي وفي هذه الحالة لا يسترد الطالب رسوم المسابقات التي انقطع عنها.

3) الانسحاب من الكلية للطلبة الجدد:

- أ. إذا انسحب الطالب الجديد من الكلية قبل بدء الدراسة يطالب الطالب بدفع 25% من الرسوم الجامعية.
- ب. إذا انسحب الطالب الجديد من الكلية خلال أسبوعين من بدء الدراسة يطالب الطالب بدفع 50% من الرسوم الجامعية.
- ج. إذا انسحب الطالب الجديد من الكلية بعد الأسبوع الثاني من بدء الدراسة يطالب الطالب بتسديد كامل الرسوم لذلك الفصل.

مادة (12): الدوام والانتظام

- أ. حضور الطالب محاضرات ومختبرات ومناقشات المسابقات التي يسجلها شرط أساسي، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الغياب والحضور على كشوف خاصة، وفي بداية الأسبوع الذي يسبق الامتحانات النهائية يسلم مدرس المساق قائمة بأسماء الطلبة المتجاوزين للحد الأعلى المسموح به في الغياب إلى رئيس القسم/المنسق الذي يرفعها إلى عميد الكلية ومن ثم إلى عمادة القبول والتسجيل لتطبيق النظام.
- ب. لا يسمح للطلاب بالتغيب في المساق الواحد عن أكثر من ضعف عدد المحاضرات الأسبوعية المقررة للمساق.
- ج. يكون عذر الغياب مقبولا إذا تغيب الطالب بسبب المرض بموجب تقرير طبي يعتمده طبيب الكلية أو بسبب قهري يقبله مدرس المساق.
- د. إذا تجاوز الطالب الحد الأعلى المسموح به في الغياب وكان أقل أو يساوي ربع عدد المحاضرات المقررة للمساق في الفصل الدراسي (أقل أو يساوي 12 محاضرة في المساق الذي مدته الزمنية ساعة، أو أقل أو يساوي 8 محاضرات في المساق الذي مدته ساعة ونصف) بعذر مقبول من المدرس يسمح للطلاب بالتقدم للامتحان النهائي.
- هـ. إذا تجاوز غياب الطالب ربع عدد المحاضرات المقررة في الفصل الدراسي لأي مساق (أكثر من 12 محاضرة في المساق الذي مدته الزمنية ساعة، وأكثر من 8 محاضرات في المساق الذي مدته ساعة ونصف) بعذر يقبله عميد الكلية يعد منسحباً من ذلك المساق وتعلم عمادة القبول والتسجيل بذلك خطياً. مع مراعاة العيب الدراسي (المادة 8 من هذه التعليمات).
- و. إذا تجاوز الطالب الحد الأعلى المسموح به للغياب (حسب البند ب من هذه المادة) بدون عذر مقبول يحرم من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق وتعد نتيجة ذلك المساق 35% وتدخّل في حساب معدله التراكمي.
- ز. على الطالب أن يقدم ما يثبت عذره خلال 48 ساعة من زوال العذر.

مادة (13): نظام العلامات

- أ. العلامة الكاملة للمادة التعليمية (100%) وتتكون علامة لمادة النظرية مما يلي:
 1. علامة إمتحان نهاية الفصل (40%).
 2. علامة الإمتحانات خلال الفصل (40%) على أن لا يقل عن إمتحانين معلنين قبل عقدهما بإسبوع.
 3. علامة الأبحاث والتقارير والمشاركة (20%).

- ب. تعاد كافة أوراق الإمتحانات اليومية التي يتم إجراؤها للطالب خلال الفصل بعد تصحيحها للطلبة قبل موعد عقد الإمتحان الذي يليه بأسبوعين على الأقل أما الإمتحانات العملية والأبحاث فيتم إعلام الطالب بعلامته بها.
- ج. يعلم الطالب بمجموع علامته خلال الفصل (أعمال الفصل) في جميع المسابقات قبل بداية فترة الإمتحانات النهائية بأسبوع على الأقل، ومن حقه مراجعة محاضر المساق في أي علامة من خلال رئيس القسم/المنسق.
- د. يتم إعلان برنامج الإمتحانات النهائية قبل موعدها بأسبوعين من قبل قسم القبول والتسجيل على لوحات الإعلانات الخاصة بذلك في الكلية.
- هـ. محاضر المساق هو المسؤول عن تصحيح الأوراق الخاصة ونقلها إلى النموذج الخاص وتسليمها.
- و. يتم الاحتفاظ بدفاتر الإجابات للإمتحانات النهائية في عمادة الكلية مدة فصل دراسي بعد إعلان النتائج، ثم تتلف بعد ذلك حسب الاصول المتبعة في الكلية.
- ز. يتم إعلان النتائج النهائية من قسم القبول والتسجيل بعد مصادقة مجلس الكلية عليها.
- ح. علامة النجاح في المادة التعليمية (50%).
- ط. لا تسجل علامة نهائية لأي مادة تعليمية أقل من صفر الكلية (35%).
- ي. توزع علامة المادة التعليمية ذات الجزئين النظري والعملية بنسبة الساعات المعتمدة المخصصة لكل جزء منهما وفقاً للبتدين (أ+ك) من نفس المادة.
- ك. تتكون علامة المادة العملية (بدون جزء نظري) مما يلي:
1. علامة أعمال الفصل الدراسي (60%) على الأقل.
 2. علامة امتحان نهاية الفصل (40%) على الأقل.

مادة (14): لائحة الشرف الفصلية

هي لائحة فصلية تتضمن أسماء الطلبة الذين يحصلون على معدل فصلي لا يقل عن 85% في ذلك الفصل، ولا تقل علاماتهم في كل مساق من المساقات المسجلة في ذلك الفصل عن 80%، وأنهى الطالب 12 ساعة معتمدة بنجاح، ولا تقل عدد الساعات المسجلة في الفصل عن 12 ساعة معتمدة، وتصدر عن عميد الكلية في نهاية كل فصل دراسي. ولا تحسب المساقات الاستدراكية أو التي لا تحمل ساعات معتمدة ضمن لائحة الشرف كذلك تستثنى نتائج الفصل الصيفي من هذه اللائحة.

مادة (15): الغش الأكاديمي

1. عقوبات الغش الأكاديمية:

أ. الغش في الامتحانات:

إذا ضبط الطالب أثناء الامتحان متلبساً بالغش فتعد علامته في ذلك المساق صفر حقيقي، أما محاولته الغش فتعد علامته في ذلك الامتحان صفراً حقيقياً، وتعلم عمادة القبول والتسجيل رسمياً بذلك.

ب. الغش في الواجبات والتقارير والأبحاث:

إذا ثبت لمدرس المساق أن الطالب قد أخذ مادة من كتاب أو غيره أو أفكاراً من أي مصدر كان بدون توثيقها فله أن يعاقبه بوحدة من الآتي:

1. إعادة كتابة الواجب.

2. وضع صفر حقيقي للطالب في ذلك الواجب.
3. وضع علامة صفر الكلية في المساق، وتعلم عمادة القبول والتسجيل خطياً في حالة وضع صفر كلية للطالب في المساق.

2. العقوبات التأديبية:

- وهي عقوبات مرافقة للعقوبات الأكاديمية يتخذها مجلس الكلية.
- أ. إذا رأى مدرس المساق أو رئيس القسم/المنسق أن حالة غش ما تستدعي إيقاع عقوبة أخرى إضافة للعقوبة الأكاديمية فلرئيس القسم/المنسق أن يوصي إلى عميد الكلية لإيقاع عقوبة تأديبية بحق الطالب.
 - ب. يحق لمجلس الكلية إيقاع عقوبة التنبيه المكتوب أو الإنذار أو الإنذار النهائي بحق الطالب.
 - ج. إذا لم يبلغ مدرس المساق عن غش ما في امتحان أو واجب أكاديمي أو لم يتخذ أي إجراء بحق الطالب وتؤكد رئيس القسم/المنسق من وقوع الغش وحصل على الأدلة المادية التي تؤكد حدوث الغش فله أن يوقع العقوبة الأكاديمية المناسبة بحق الطالب وفق ما ورد في بند (عقوبات الغش الأكاديمية) في هذه المادة وأن يوصي إلى مجلس الكلية لإيقاع عقوبة تأديبية أخرى أو أن يكتفي بإيقاع أي من العقوبتين.
 - د. إذا رأى مجلس الكلية أن بعض حالات الغش تشكل خطورة ما، فله أن يوصي بإيقاع عقوبة الفصل من الكلية لفترة يحددها المجلس بحق الطالب المتبلغ بذلك، ويحق للطالب أن يستأنف توصية مجلس الكلية خلال أسبوع من تبلغه، ويستمتع مجلس الكلية للطالب وبعدها يتخذ القرار المناسب، وإذا لم يمثل الطالب أمام مجلس الكلية فالمجلس يرفض الاستئناف ويفقد الطالب حقه فيه.

مادة (16): الغياب عن الامتحانات:

1. الامتحانات اليومية:

- أ. كل من يتغيب عن امتحان يومي معلن عنه بدون عذر يقبله مدرس المساق يوضع له صفر حقيقي في ذلك الامتحان.
- ب. الطالب الذي يتغيب عن اختبار يومي معلن عنه بعذر، عليه تقديم ما يثبت ذلك لمدرس المساق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العذر، ويقوم المدرس بإجراء اختبار بديل للطالب في حال الموافقة على عذره.

2. الامتحانات النهائية:

- أ. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بدون عذر يقبله مجلس الكلية يوضع له في ذلك الامتحان صفر حقيقي.
- ب. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر عليه تقديم ما يثبت ذلك لعميد الكلية التي تطرح المساق خلال 48 ساعة من تاريخ زوال العذر، وفي حال اقتناع مجلس الكلية يقوم بإبلاغ رئيس القسم/المنسق لإجراء الترتيبات مع مدرس المساق لإجراء امتحان بديل للطالب حسب تعليمات " غير مكتمل" وإعلام عمادة القبول والتسجيل بذلك خطياً.
- ج. إذا تجاوز الطالب المدة المسموح بها لتقديم امتحان بديل يوضع له صفر في ذلك الامتحان.
- د. إذا لم يستطع الطالب تقديم امتحان " غير مكتمل" في الفصل المسموح له فيه لظروف المرض أو العذر القهري يجوز تأجيل تقديم امتحانه للأسبوع الأول من الفصل اللاحق حسب تعليمات غير مكتمل.

- هـ. يحق للطالب الذي قدم امتحان "غير مكتمل" أن يقدم طلباً لمراجعة أوراق امتحانه خلال أسبوع من إعلان نتيجة ذلك الامتحان.
- و. يكون العذر المرضي صادراً من جهة تقبل بها الكلية أو القهري مقبولاً اذا اقتنع به مجلس الكلية.

مادة (17): مراجعة الامتحان النهائي:

1. إذا رغب الطالب في الاعتراض على علامته النهائية لمساق ما، فله أن يتقدم بطلب مراجعة لرئيس القسم/المنسق الذي يتبع له المساق بعد دفع الرسوم، وذلك خلال اسبوعين من إعلان النتائج النهائية، ويقوم رئيس القسم/المنسق بتشكيل لجنة برئاسته ومن عضوين من أعضاء هيئة التدريس في القسم أحدهما مدرس المساق، لإعادة تصحيح الامتحان النهائي والتأكد من جمع العلامات وتطابقها.
2. ترفع العلامة التي يستحقها الطالب إلى عميد الكلية وتبلغ عمادة القبول والتسجيل بالنتيجة خطأً.
3. يعرض على مجلس الكلية أي تعديل في العلامة النهائية لأي طالب من الطلبة المتوقع تخرجهم في أحد الفصول الدراسية.
4. لا يجوز النظر في تعديل العلامة النهائية لطالب في مساق ما، إلا في حالات استثنائية يبررها مدرس المساق خطياً لرئيس القسم/المنسق الذي يعرضها على عميد الكلية في مدة أقصاها أسبوع من الفصل الذي يليه، ويبلغ العميد عمادة القبول والتسجيل بالقرار، خلال مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي اللاحق للذي درس فيه الطالب ذلك المساق.

مادة (18): المعدل الفصلي والتراكمي

- أ. يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في ذلك الفصل:

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع (علامة المادة (الفصل المحدد) × عدد ساعاتها المعتمدة)}}{\text{مجموع (عدد الساعات المعتمدة لذلك الفصل)}}$$

- ب. يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب حتى تاريخ حساب ذلك المعدل (الماده المعاده، تحسب ساعاتها مرة واحده وتحسب العلامة الاعلى):

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع (علامة المادة (كل المواد في كل الفصول) × عدد ساعاتها المعتمدة)}}{\text{مجموع (عدد الساعات المعتمدة لكل الفصول)}}$$

ج. يدخل في احتساب المعدل التراكمي المواد التي درسها الطالب في كلية أخرى سواء أكان الطالب منقولاً منها أو درسها فيها بناء على موافقة عميد الكلية وكانت توافق الخطة الدراسية للتخصص في الكلية الحالية.

مادة (19): الإنذار الأكاديمي

1. يوضع الطالب تحت الإنذار الأكاديمي إذا تدنى معدله التراكمي عن 55% في أي فصل دراسي عادي بعد الفصل الدراسي الأول ويستثنى الفصل الصيفي.
2. عند حصول الطالب على إنذار أكاديمي فإن عليه إزالة الإنذار برفع معدله التراكمي إلى 55%، وفي حال إزالة الإنذار فإنه يتم إلغاء كل الإنذارات من سجل الطالب الأكاديمي.
3. لا يسمح للطالب تحت الإنذار الأكاديمي أن يسجل لأكثر من 15 ساعة معتمدة كحد أقصى في الفصل الدراسي، وأن لا يتدنى عدد الساعات المعتمدة المسجل لها في ذلك الفصل عن 12 ساعة إلا بموافقة عميد الكلية.
4. لا يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض توجيه الإنذار الأكاديمي والفصل من الكلية.

مادة (20): الفصل الأكاديمي

أولاً: الفصل من التخصص.

1. إذا حصل على معدل أقل من 50% في الفصل الدراسي الأول.
2. إذا حصل على إنذارين أكاديميين متتاليين.
3. إذا لم يحقق شروط القبول في التخصص، وبخاصة المسابقات الاستدراكية ان وجدت ضمن شروط القبول.
4. إذا إنقطع عن الدراسة مدة تزيد على (40%) من الفصل الدراسي انقطاعاً متوالياً دون عذر يقبله مجلس الكلية.
5. لا يحتسب الفصل الصيفي لأغراض الإنذار أو الفصل.

ثانياً: الفصل من الكلية.

1. إذا إنقطع عن الدراسة فصلين دراسيين أو أكثر إنقطاعاً متوالياً دون عذر يوافق عليه مجلس الكلية.
2. إذا كرر الطالب ارتكاب الغش في الإمتحان، بموجب تعليمات الضبط المعتمدة في الكلية.
3. إذا فصل من تخصص ثانٍ التحق به بعد فصله أكاديمياً من التخصص الأول.
4. إذا إستنفذ المدة القصوى المسموح بها لدراسة تخصصه.
5. إذا ارتكب مخالفة تستوجب الفصل من الكلية بموجب تعليمات الضبط المعتمدة في الكلية.
6. يجوز للطالب الذي يفصل من تخصصه بموجب هذه المادة بند (1) أن يسجل في كليته كطالب مستجد في تخصص آخر لمرة واحدة فقط، ضمن أسس القبول المعمول بها في حينه.
7. يحسب للطالب الذي يفصل من تخصصه ويسجل في تخصص آخر جديد في كليته المواد المشتركة بين خطة التخصص الذي فصل منه وخطة التخصص الجديد على أن لا تقل علاماته في تلك المواد عن (60%) وشريطة أن لا يكون قد مضى على فصله أكثر من سنتين.

8. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل 15 ساعة معتمدة احتسبت له، وفي هذه الحالة لا يعامل معاملة الطالب الجديد.

مادة (21): الانتقال من تخصص الى تخصص

- أ. يجوز للطالب بموافقة العميد أن يغير التخصص إلى تخصص آخر وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تغيير تخصصه.
- ب. ينظر في موضوع تغيير التخصص بناءً على طلب خطي يقدمه الطالب إلى قسم القبول والتسجيل قبل بداية الدراسة في أي فصل دراسي، على أن يتم ذلك بموافقة العميد في مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل الدراسي.
- ج. تحسب للطالب جميع المساقات التي تدخل ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الذي انتقل إليه، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ويطبق عليه أحكام الإنذار والفصل.

مادة (22): الالتحاق بتخصص بعد التخرج من تخصص آخر:

- إذا تخرج طالب في تخصص معين ورجب في دراسة تخصص جديد تحسب له المواد التعليمية والتي كان قد نجح بها بمعدل 60% فأعلى من تخصصه السابق و تدخل ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد شريطة:-
1. أن لا تزيد عدد الساعات المحتسبه عن (50%) من ساعات التخصص الجديد.
 2. أن لا يكون قد انقضى على تخرجه من التخصص السابق أكثر من ثلاث سنوات.

مادة (23): الانتقال من كلية إلى أخرى

- أ. يجوز للطالب أن ينتقل من كلية إلى أخرى في بداية أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب في الكلية) لدراسة التخصص نفسه أو أي تخصص آخر وفقاً للشروط التالية :
 1. أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة في التخصص المنقول إليه في سنة قبوله في الكلية المنقول منها.
 2. توفر شاغر في التخصص المنقول إليه.
 3. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 60%.
 4. أن لا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من الكلية الأولى.
 5. أن يتقدم الطالب بطلب لعميد كليته ويحصل على موافقة عميد الكلية التي سينتقل إليها بعد ارفاق كشف علامات مصدق وذلك قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الجديد.
- ب. تحسب للطالب جميع المواد التعليمية التي درسها في الكلية التي انتقل منها والتي تدخل ضمن خطته الدراسية في الكلية المنتقل إليها، وتدخل في معدله التراكمي.
- ج. يتقدم الطالب إلى إمتحان دبلوم كليات المجتمع (الشامل) من الكلية التي أنهى فيها بنجاح أكثر من (50%) من الساعات المعتمدة لمواد الخطة الدراسية لتخصصه.
- د. لا يجوز انتقال الطالب الذي درس جميع مواد خطته الدراسية ولم يمه متطلبات التخرج بسبب الرسوب في بعض المواد التعليمية أو تدني معدله التراكمي.

مادة (24): الانتقال من جامعة إلى كلية

إذا رغب طالب البكالوريوس بالانتقال لدراسة أحد تخصصات الدبلوم في الكلية، تحسب له المواد التعليمية التي كان قد نجح فيها بمعدل 60% فأعلى وتدخل ضمن الخطة الدراسية لتخصص الدبلوم الجديد بعد معادلتها من قبل لجنة مختصة وتدخل في حساب معدله التراكمي، شريطة :-

1. توفر شاغر في التخصص المراد الانتقال إليه.
2. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 60%.
3. أن لا تزيد عدد الساعات المحتسبة عن (50%) من عدد ساعات تخصص الدبلوم الجديد.
4. أن لا يكون قد انقضى على انقطاعه من التخصص السابق أكثر من ثلاثة سنوات.
5. أن يتقدم الطالب بطلب انتقال للكلية قبل بداية الفصل الدراسي.
6. تقديم كشف علامات التخصص الجامعي مصدق من الوزارة.
7. أن لا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من الجامعة.

مادة(25): العلامات والتقدير:

1. يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية وتقدير علامة المادة الدراسية على النحو التالي:

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جداً	89.9	80
جيد	79.9	70
مقبول	69.9	60
ضعيف	59.9	55
تحت الإنذار	أقل من (55) في التراكمي بعد الفصل الدراسي الأول	
يفصل	أقل من (50) في الفصل الدراسي الأول	

2. يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية وتقدير علامة المادة الدراسية على النحو التالي:

تقدير علامة المادة الدراسية		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جداً	89	80
جيد	79	70
مقبول	69	60

ضعيف	59	50
راسب	49	35

3. تقدير ومرتبة الخريج:

- أ. يمنح الخريج الذي يحصل على معدل تراكمي 90% فما فوق تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.
ب. يمنح الخريج الذي يحصل على معدل تراكمي 85% - أقل من 90% تقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية.

مادة (26): التخرج

- أ. يعتبر الطالب (خريجاً) إذا أتم بنجاح دراسة جميع المساقات/المواد التعليمية المطلوبة في الخطة الدراسية المعتمدة من الوزارة لذلك التخصص، وكان معدله التراكمي لا يقل عن 60% .
ب. تمنح القبول والتسجيل الخريج شهادة مصدقة حسب النموذج المعتمد من الوزارة تفيد بأنه أنهى متطلبات التخرج ومُنح شهادة الدبلوم المتوسط في التخصص.
ج. تمنح القبول والتسجيل الخريج كشوف العلامات للطلبة حسب النموذج المعتمد من الوزارة وحسب الأصول.

مادة (27): إعادة دراسة المواد

- أ. يعيد الطالب دراسة أية مادة تعليمية لم ينجح فيها وتحتسب له العلامة الاعلى بدل العلامة السابقة و يثبت على العلامة الجديدة رمز كلمة معاد (م).
ب. يجوز للطالب الذي لا يزال على مقاعد الدراسة والذي يقل معدله التراكمي عن (70%) أن يعيد دراسة أي مادة تعليمية تقل علامته فيها عن (70%) لرفع معدله التراكمي و تحتسب العلامة الاعلى له مهما كانت، ويثبت عليها رمز كلمة معاد (م).
ج. يدخل في حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب عدد ساعات وعلامات المواد التعليمية التي درسها بحيث أن المادة التعليمية تدخل في احتساب المعدل التراكمي مرة واحدة.
د. يجوز للطالب دراسة مساق رسب في مطلبه السابق رسوبا ليس بسبب الغياب، وبموافقة العميد.
هـ. أي طالب انهى متطلبات التخرج ويرغب بإعادة دراسة مساقات من اجل رفع معدله وذلك بما لا يتعارض هذا النظام ولم يصدر قرار بتخريجه.

مادة (28): تصحيح اسم الطالب في الوثائق التي تصدرها الكلية:

1. إذا صحح اسم الطالب بحكم قضائي أو من جهة صاحبة صلاحية، وكان الطالب على مقاعد الدراسة فلعمادة القبول والتسجيل تصحيح اسمه، على أن يرفق الطالب الوثائق اللازمة وتحفظ في ملفه.
2. إذا صحح اسم الطالب الذي تخرج في الكلية بحكم قضائي، أو من جهة صاحبة صلاحية فيترتب عليه الآتي:-
أ. يتقدم الطالب بطلب تصحيح الاسم من عمادة القبول والتسجيل مرفقاً معه الوثائق اللازمة.
ب. يرفع الطلب إلى رئيس مجلس أمناء الجامعة ويتوصية من عميد الكلية.

- ج. يستدعى الطالب بعد صدور قرار مجلس الأمناء ويسلم النسخة الأصلية التي بحوزته من الشهادة المصدقة بالاسم القديم بالإضافة لكشف العلامات والشهادة الجامعية (اللكترونية) وأية صور مصدقة عنها، وتلغى جميعها ويكتب عليها ملغاة بالحبر الأحمر، وتحفظ في ملفه ويستبدل عنها الوثائق الجديدة حسب التعديلات المطلوبة.
- د. يلزم الطالب بإحضار وثيقة حلف يمين وتوقيع إقرار عدلي بذلك.
- هـ. يرفق الطالب إيصالاً مالياً بالرسوم المقررة.
3. الوثائق اللازمة لتصحيح الاسم: قرار المحكمة و قرار الوزارة، كشف علامات الثانوية العامة الجديد، شهادة الميلاد الجديدة، وصورة عن الهوية الجديدة.

مادة (29): دراسة مسابقات في مؤسسات تعليم عالي أخرى:

- على الطالب الذي يريد دراسة بعض المسابقات في مؤسسة تعليم عالي أخرى الالتزام بما يأتي:
1. الحصول على موافقة خطية من عميد الكلية، وتعلم عمادة القبول والتسجيل خطياً بالمسابقات التي سيقوم الطالب بدراستها وفي أي مؤسسة.
 2. أن يكون عدد ساعات المسابقات التي سيدرسها الطالب في المؤسسة الثانية مطابقاً لعدد الساعات أو أكثر في الخطة الدراسية للطالب في الكلية، وأن يكون وصف المسابقات متطابقاً.
 3. لا يجوز للطالب المتوقع تخرجه في فصل ما أن يسجل فصل التخرج في مؤسسة أخرى، ويمكن السماح له بتسجيل مساق واحد تعذر تسجيله في الكلية لعدم طرحه أو لتعارضه مع المسابقات الأخرى المسجلة للطالب.
 4. أن لا يزيد عبء الطالب الأكاديمي عن العبء المسموح به في الكلية، متضمناً المسابقات المسجلة خارج الكلية.
 5. يتم رصد العلامات للطالب كأنه درسها في الكلية وتطبق عليه قوانين الإنذار والفصل المعمول بها في الكلية.

مادة (30): تحمل درجة الدبلوم المتوسط تاريخ استحقاقها وتمنح مصدقات التخرج في نهاية كل فصل دراسي.

مادة (31): لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً لتخصصين في الكلية في آن واحد في المستوى نفسه.

مادة (32): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الكلية، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو في صفحتها الإلكترونية فيما يتعلق بهذه التعليمات.

مادة (33): عميد الكلية مكلف بتنفيذ هذه التعليمات وإصدار التعليمات اللازمة للتنفيذ.

مادة (34): امتحان الشامل

يحق للطالب الخريج والذي استكمل جميع متطلبات التخرج ومنح شهادة الدبلوم المتوسط أن يتقدم للامتحان التطبيقي الشامل، وفق الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه والمعمول بها في حينه.

مادة (32): أحكام عامة:

1. يفتح باب القبول في الكلية والانتقال من مؤسسة تعليم عالي اخرى مرتين: في بداية الفصل الأول (فصل الخريف) وبداية الفصل الثاني (فصل الربيع) فقط.
2. يتحمل الطالب مسؤولية برنامجه الدراسي والمساقات التي يسجلها سواء أكانت من متطلبات الكلية أو القسم.
3. يبت مجلس الكلية في الأمور التي لم يرد فيها نص ضمن هذه التعليمات بشرط عدم مخالفتها الاطار العام المعتمد من الوزارة.

cpas.hebron.edu

هاتف: 02 2220995

فاكس: 02 2229303

www.facebook.com/cpas.edu